| **وزارة المــــالية** |  | **نموذج رقم ( 40 ) لجان** |
| --- | --- | --- |
| **لجان الطعن الضريبي** |  | ( موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول ) |
| **إعـلان بقـرار لجنة الطعـن** | | |

| **اللجنة :** | **(العاشره)** | **قطاع :** | قطاع القاهرة الكبري والأسكندريه وشمال الصعيد | **رقم الطعن** | | **15** | | **لسنـة** | | **2017** |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| **السيـد /** | عبد الرؤوف سعيد سيد | | | | | | | | | |
| **العنوان /** | 166شارع النيل-العجوزة  1ميدان الدكتور شاهين-العجوزة | | | | | | | | | |
| **رقم الملف** | 171/10/53م/5 | | | | | | | | | |
|  | | | | | **يوم شهر سنة** | | | | | |
| **نتشرف بإبلاغ سيادتكم بأن لجنة الطعن قررت بجلستها المنعقدة بتاريخ** | | | | | **1** | | **4** | | **2018** | |
| بتحديد | الضريبة عن سنوات 1985/1993 | | | | **على الوجه الآتي :-** | | | | | |
| **كما هو موضح بالقرار المرفق** | | | | | | | | | | |

| **ومرسل مع هذا صورة من القرار المذكور** |  | |
| --- | --- | --- |
| **والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،** | | |
|  | | **رئيس اللجنة** |
| **يوم شهر سنة**  **تحريراً في** | | **المستشار /** شحاته علي أحمد أبوزيد  ( **نائب رئيس مجلس الدولة** ) |

| **صورة مرسلة إلى مأمورية ضرائب** | العجوزة والمهندسين | |
| --- | --- | --- |
| **إعلاناً لها بقرار لجنة الطعن، ومرفق معه صورة القرار المذكور للعلم وإجراء اللازم.** | | |
| **والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،** | | |
|  | | **رئيس اللجنة** |
| **يوم شهر سنة**  **تحريراً في** | | **المستشار /** شحاته علي أحمد أبوزيد  ( **نائب رئيس مجلس الدولة** ) |



بالجلسة السرية المنعقدة بمقر اللجنة بالعنوان 15 ش منصور – لاظوغلى - القاهرة بتاريخ 1/4/2018.

برئاسة السيد المستشار / **شحاتة على احمد أبو زيد** " نائب رئيس مجلس الدولة " رئيساً

وعضوية كل من :-

| الأستاذ / | حسام محمد احمد كرم الله عضواً |
| --- | --- |
| الأستاذ / | رضا على احمد السيد عضواً |
| المحاسب / | عفت احمد شعبان عضواً |
| المحاسب / | عزه عبد السلام حسن عضواً |
| السيد / | محمد رزق محمد درويش أمين سر اللجنة |

( صــدر القرار التالي )

|  | تصحيحا للخطأ المادي الوارد بقرار اللجنه السابق صدورة بجلسة6/8/2017 في الطعن رقم 15لسنة2017 |
| --- | --- |
| والمقدم من الطاعن / | عبد الرؤوف سعيد سيد |
| ونشاطه | تأجير سيارات وتجارة ملابس جاهزة |
| بالعنوان/ | 166شارع النيل-العجوزة  1ميدان الدكتور شاهين-العجوزة |
|  |  |

ضد

مأمورية ضرائب العجوزة والمهندسين بشأن ربط الضريبة السنوات 1985/1993

بالملف رقم 171/10/53م/5

الوقائع

سبق صدور قرار اللجنه السابق الإشارة إليه ويقضي بقبول الطعن شكلا وفي الموضوع بإعادة أوراق الملف إلي المأمورية لتقوم بإرفاق مذكرات الفحص وبيانات التعاملات خصم وإضافة وكافة البيانات الأخري اللازمه للنظر في النزاع عن سنوات النزاع والفصل فيها وذلك خلال شهرين من إستلام المأمورية لهذا القرار0

-وورد للجنه خطاب من مأمورية ضرائب العجوزه والمهندسين يفيد وجود خطأ مادي يتمثل في كتابة رقم الملف حيث تم كتابته برقم 171/10/253/5وهذا الرقم لا يخص الطاعن حيث انه يخص الممول/إمام محمد إمام وشركاة

بينما رقم ملف الطاعن هو:171/10/53م/5

اللــــــــــجنة

-واللجنه بعد دراستها لأوراق الملف والمستندات والمداولة قانوناً0

وبالرجوع إلي مسودة القرار والملف الموجود بالأرشيف (حيث انه طعن مباشر) وجد مرفق

مع إعلان المأمورية بطلب الملف منها وإرسالة للجنه الطعن يوجد خطاب صادر من المأمورية بدون رقم صادر وموضح به رقم الملف هو:171/10/253/5 0

وكذا فإن الطعن المباشر المقدم من وكيل الطاعن تحت رقم 35 بتاريخ 25/1/2004، كذا الطلب المقدم من الطاعن ذاته بإستعجال طلب الملف من المأمورية تحت رقم 634 بتاريخ 20/11/2006 يفيد أن رقم ملف الطاعن هو 171/10/253/5 0

بينما النماذج المرسلة إلي الطاعن من المأمورية وهي نماذج 19ضرائب عن سنوات 1985/1993 تم إرسالها برقم ملف 171/10/53م/5 تحت أرقام صادر 19845/19846بتاريخ 14/8/1995

وحيث لم تقم المأمورية بالإطلاع علي الحاسب الألي لديها وكذا السجلات والدفاتر لتوضيح الرقم الصحيح للملف وتعديله بناءاً علي ذلك 0

ولذلك فإن اللجنه تقضي بإعادة أوراق الملف للمأمورية لتقوم بواجبها بالإطلاع والتحري عن الرقم الصحيح للملف الضريبي للطاعن وذلك بالأسم والبيانات الموجوده بأوراق الملف وإرفاق هذه الأوراق بالملف الصحيح للطاعن وإرفاق مذكرات الفحص وكافة بيانات التعاملات والبيانات الأخري اللازمه للنظر في النزاع عن سنوات النزاع والفصل فيها خلال شهرين من إستلام القرار كما ورد بحيثيات القرار0

فلهذه الأســــباب

قررت اللجنة إعادة أوراق الملف للمأمورية لتقوم بواجبها بالإطلاع والتحري عن الرقم الصحيح لملف الطاعن الضريبي بالأسم والبيانات الموجوده بأوراق هذا الملف ، كذا إرفاق هذه الأوراق بالملف الصحيح للطاعن وإرفاق مذكرات الفحص وكافة البيانات الأخري اللازمه للنظر في النزاع عن سنوات النزاع والفصل فيها وذلك خلال شهرين من إستلام القرار كما ورد بحيثيات القرار0

وعلى المأمورية سرعة ارسال الملف الضريبى الخاص بالطاعن شاملا جميع ما سبق.   
وعلى السكرتارية اعلان طرفي النزاع بالقرار قانونا 0   
 أمين السر رئيــس اللــجنة   
 المستشار / شحاته علي أحمد أبوزيد